اقتراح قانون تعديل المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي لجهة افادة الوالدة الأرملة أو المطلقة من تقديمات الضمان الاجتماعي

المادة الأولى :

تعدل الفقرة أ من المادة 14 من قانون الضمان لتصبح على الشكل الآتي:

أ- الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً,مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية ، أما الوالدة المطلقة أو الأرملة فتستفيد من التقديمات بغض النظرعن السن مع الاحتفاظ بباقي الشروط .

المادة الثانية :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

نادي علامة

ابراهيم عازار

في الاسباب الموجبة
لاقتراح قانون تعديل المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي
لجهة افادة الوالدة الأرملة أو المطلقة

حيث أن قانون الضمان الاجتماعي ينص على إفادة والد ووالدة المضمون من تقديمات الضمان ، أما حول الشروط التي يقتضي توافرها في الوالد أو الوالدة فإنه يقتضي أن تتوفر لدى الوالد أو الوالدة أو كلاهما، كي يكونا على عاتق المضمون، الشروط التالية مجتمعة:

1. أن يكونا قد أتما الستين من العمر، أو أن يكونا مصابين بعجز جسدي أو عقلي يمنعهما من العمل أو الكسب
2. أن لا يكونا مستفيدين من تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة، أو من تقديمات مماثلة من نظام تأميني رسمي
3. أن لا يكونا عاملين أو منتجين بأي صفة، أو أن لا يكون لهما دخل ثابت من معاش تقاعدي أو من بدل إيجار أو من عمل مأجور يساوي مرة ونصف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

حيث أن المرأة المطلقة والتي لا تعمل تكون حكما بلا أية تغطية صحية ، الا ان عدم عملها يعني وجود من يعيلها ، ما يقضي باقتراح إفادتها عن اسم الأولاد الذين يعيلونها ، كما **لم يلحظ القانون المرأة الأرملة** ، لذلك فإنه يقتضي أن يضاف الى البند أ من المادة 14 في فقرتها المتعلقة بالوالدين بحيث يضاف عبارة ، **أما الوالدة المطلقة أو الأرملة فتستفيد من التقديمات بغض النظرعن السن مع الاحتفاظ بباقي الشروط .**

لذلك كان هذا الاقتراح .

ابراهيم عازار